أثر المعاهدات : تحدث المعاهدات أثرها أولا بين الدول الأطراف فيها ، وقد يمتد أثرها في بعض الحالات إلى دول لم تشارك في إبرامها .

أولا : أثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها :

أ.الالتزام بتنفيذ المعاهدة : المعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها ، فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها أو أنضمت إليها تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن (العقد شريعة المتعاقدين) على أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإ جراءات الكفيلة بتنفيذها ، فأن قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت عليهم تبعة المسؤولية الدولية . وقد أكدت هذا المبدأ أتفاقية فيينا في المادة ٢٦

ب- النطاق الإقليمي لتطبيق المعاهدات الدولية: القاعدة العامة المقررة في ذا الصدد ، هي أن المعاهدة إذا أصبحت نافذة فأنها تصبح واجبة التطبيق على كافة أقاليم كل الدول الأطراف فيها ، إلاّ إذا نصت المعاهدة صراحة على خلاف ذلك ، وقد أكدت أتفاقية فيينا ذلك في المادة ٢٩ ، إلاّ أنهُ في بعض الأحيان تنص المعاهدة على عدم سريانها على هذا الجزء أو ذلك من إقليم الدولة أو على سريانها مناطق معينة ويكون ذلك بمقتضى شرط صريح فيها ، من ذلك مثلا؛ معاهد ات المساعدة المتبادلة التي تحدد الأقاليم التابعة للدول الأطراف التي تستفيد من نظام المساعدة .

ج- تطبيق المعاهدة من حيث الزمان : عدم رجعية المعاهدات : الأصل في القانون الدولي العام شأنهُ شأن القانون الداخلي ، هو عدم رجعية القواعد الدولية وخاصة المعاهدات الدو لية، بمعنى أن قواعده لا تسري إلاّ على الحالات والعلاقات التي تـنشأ بعد نفاذها دون أن تنسحب على العلاقات والمراكز التي تمت في الماضي ، وقد أكدت اتفاقية فيينا على مبدأ عم رج عية المعاهدات في المادة ٢٨ منها، إلاّ أن هناك استثناءات نصت عليها العديد من الاتفاقات الخاصة بتقرير التعويض عن المسؤولية الدولية .

ثانيا: أثر المعاهدات بالنسبة للغير : تقضي القاعدة العامة بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلاّ عاقديها ، ولا يمتد أثرها إلى دول ليست طرفا فيها ، وهذا ما يطلق عليه (مبدأ نسبية المعاهدات) .

فالمعاهدة حسب هذا المبدأ لا تكون مصدر حق أو ألتزام لـلغير ، وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الأحكام التي أصدرها من ذلك القرار الذي أصدرتهُ محكمة العدل الدولية الدائمة في ٢٥ آيار عام ١٩٢٦ في قضية مصنع شورزو بين ألمانيا وبولونيا من أن وقد تبنت أتفاقية فيينا هذا المبدأ بنصها في المادة ٣٤ ، غير أن هناك أستثناءات ترد على هذا المبدأ ، فقد يحصل أن تستفيد دولة من معاهدة ليست طرفاً فيها ، من ذلك :

أ- **شرط الدولة الأكثر رعاية** : تنص بعض المعاهدات الاقتصادية والتجارية والملاحة والقنصلية والكمركية ، وكذلك أتفاقات أقامة الأجانب وأتفاقات العمل ، وعلى أساس التعامل بالمثل ، على شرط الدولة الأكثر رعاية ، وهو أن تتعهد الدولتان بأن تسمح كل منهما للأخرى بالاستفادة من أي أمتي از تمنحهُ في المستقبل لدولة أو دول غيرهما بالنسبة لأمر من الأمور ثم التعاقد بينهما عليه ،

ب- الاشتراط لمصلحة الغير : يجيز القانون الداخلي للغير ، اكتساب الحقوق بمقتضى عقود لم يكن طرفا في عقدها ، ويثور التساؤل : حول ما إذا كان القانون الدولي قد عرف هذا النظام ، و إذا كان قد عرّفهُ فهل يشترط قبول الغير بالحقوق التي ترتبها المعاهدة ، وهل لهُ أن يتمسك بالمعاهدة التي لم يكن

طرفاً فيها إذا ما تم تعديلها أو إلغ اؤها دون الحصول على رضاه المسبق ؟
لقد أجابت محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا التساؤل في الحكم الذي أصدرتهُ في ٧ حزيران عام ١٩٣٢ في النزاع الفرنسي السويسري في قضية المناطق الحرة .وقد وجدت المحكمة من ظروف القضية أن معاهدة فيينا ترتب حقوقا بالمعنى الدقيق لصالح سويسرا ، فقررت (بعدم إمكان النيل من حقوق سويسرا دون رضاها)،وتبنت اتفاقية فيينا ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة في المادة ٣٦ منها .

ج- المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير :القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد ؛ هي أن المعاهدات تنشىء التزامات على عاتق الدول الغير ، لا يمكن أن تسري في مواجهتها بدون رضاها وقد بينت اتفاقية فيينا ذلك في المادة ٣٥ ، لا بد إذا من اتفاق أضافي بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة ليست طرفا فيها وبين مجموعة الدول الأطراف فيها يمثل الأساس الإرادي لالتزام الدولة الغير من ناحية ، كما أن إلغاء أو تغيير هذهِ الالتزامات لا يتم برضا الدول الأطراف والدولة الغير من ناح ية أخرى .

د – المعاهدة المنظمة لأوضاع دائمة : تلتزم الدول كافة باحترام المبادئ الواردة في المعاهدات الشارعة المنظمة لأمور تهم المجتمع الدولي إذا ما استقرت هذهِ المبادئ في العرف الدولي، من ذلك حالات الحياد الدائم لبعض الدول ، كمعاهدة فيينا لسنة ١٨١٥ التي فر ضت حياد سويسرا الدائم .

هـ – الانضمام اللاحق: يفرق الشُراح بين المعاهدات المقفلة والمعاهدات المفتوحة ، والمعاهدات المقفلة هي التي لا تحتوي على نص يبيح أنضمام الدول الأخرى إليها ومن ثم يكون من اللازم لانضمام الغير حصول مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصليين وقبولهم لهذا الانضمام .

أما المعاهدة المفتوحة فهي التي تحوي نصا يبيح انضمام الغير إليها أو قبولها لها ويكون من حق كافة الدول الانضمام للمعاهدات الجماعية العامة إلاّ إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك .

تفسير المعاهدات : أن تفسير المعاهدات ، مثل ؛ تفسير أي نص قانوني يقصد به الوقوف على المعنى الذي تتضمنهُ نصوصها وإلى تحدي د نطاق النصوص الغامضة أو المبهمة ، وسنبحث فيما يلي في السلطة المختصة بالتفسير ووسائل التفسير :

أ- السلطة المختصة بالتفسير :أن تفسير المعاهدات يمكن أن تثار على الصعيدين الدولي والداخلي .

أولا : على الصعيد الدولي : أي على صعيد العلاقات بين الدول ا لأطراف في المعاهدة ، فأن التفسير يتم بطريقتين :

١- باتفاق الدول الأطراف وذلك أما صراحة بعقد أتفاق تفسيري يتخذ شكل الاتفاق المبسط أو بتبادل الكتب أو المذكرات أو برتوكول يلحق بالمعاهدة .

٢- عن طريق القضاء الدولي : في حالة عدم توصل الدول الأطراف إلى أتفاق على التفسير فأن ذلك يؤدي إلى نشوء نزاع دولي يمكن تسويته بكافة وسائل تسوية المنازعات الدولية ، وبصورة خاصة بالوسائل القضائية بعرض الخلاف على التحكيم أو محكمة العدل الدولية لأن المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات تعتبر منازعات قانونية وتدخل بالتالي في صميم اختصاص القضاء الدولي .

ثانيا: على الصعيد الداخلي : أن التفسير الداخلي يتم بطريقتين :

١- بواسطة السلطة التنفيذية : أي الجهاز الذي عقدَ المعاهدة هو الذي يختص بتفسيرها ، أما